

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 95 @

239 لما روى عمار رضي الله عنه قال : أجنب ، فلم أصب الماء ، فتمعكت في الصعيد ثم صليت ، فذكرت ذلك للنبي فقال : (إنما يكفيك هذا) وضرب النبي بكفيه الأرض ، ونفخ فيهما ، ثم مسح بها وجهه وكفيه . متفق عليه ، وفي لفظ : لم يجاوز الكوع وفي لفظ للدارقطني (إنما [كان] يكفيك أن تضرب بكفيك [في] التراب ، ثم تنفخ فيهما ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك [إلى الرسغين] . .

240 وعن عمار أيضاً ، أن النبي قال في التيمم (ضربة للوجه والكفين) رواه أحمد ، والترمذي بمعناه وصحه . .

ولقد أنصف الشافعي (رحمه الله) حيث قال في رواية الزعفراني [إن] ابن عمر تيمم ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين ، وبهذا رأيت أصحابنا يأخذون ، وقد روي فيه شيء عن النبي ، لو علمته ثابتاً لم أعده ، ولم أشك فيه ، وقد قال عمار : تيممنا مع [النبي] إلى المناكب ، وروي عنه الوجه والكفين . فكأنه قوله : تيممنا مع النبي إلى المناكب . لم يكن عن أمر الرسول [] ، فإن ثبت عن عمار ، عن النبي الوجه واليدين ، ولم يثبت عنه : [إلى] (المرفقين) فالثابت أولى . اه ولا ريب في ثبوت ذلك عند أهل العلم بهذا الشأن ، وأنه أثبت من (إلى المرفقين) بل لم يثبت في ذلك شيء ، قال الإمام أحمد (رحمه الله) : من قال ضربتين . إنما هو شيء زاده . اه . .

وهل تسن زيادة على ضربة ؟ المنصوص وهو ظاهر كلام الخرقى ، واختيار أبي محمد وغيره لا تسن ، لما تقدم ، إذ قوله في التيمم : (ضربة للوجه والكفين) ظاهره أن التيمم ليس إلا هذا ، وقال القاضي ، و الشيرازي ، و ابن الزاغوني ، و أبو البركات : يسن ضربتان ، ضربة للوجه ، وأخرى لليدين إلى المرفقين احتياطاً ، للخروج من الخلاف ، إذ بعض (العلماء) يوجهه ، مع أنه قد ورد . .

241 فعن جابر رضي الله عنه عن النبي قال : (التيمم ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين) رواه الدارقطني ، وروى أيضاً نحوه من حديث ابن عمر وغيره عن النبي ، وهي وإن كان في أسانيدها مقال ، لكن ورودها من طرق يفيد طناً بصحتها ، على الدارقطني فيما الجن صحح بيضها على أن الدارقطني فيما الجن صحح بعضها يحمل ما تقدم على الإجزاء ، جمعاً بين الكل ، ولا نزاع فيما نعلمه أنه لا يسن زيادة على ضربتين إذا حصل الاستيعاب بهما . . .

(تنبيه) : الرصغ والرسغ مفصل اليد ، وإِا أعلم . .

قال : يضرب بيديه على الصعيد الطيب وهو التراب . .

ش : صفة الضربة في التيمم المشروع [أو الواجب] أن يضرب بيديه على ما أمر اِا

سبحانه [وتعالى به] وهو الصعيد الطيب ، ثم فسر الصعيد بأنه التراب ، وهذا أشهر

الروايات عن أحمد ، واختيار عامة أصحابه لظاهر قول اِا سبحانه : 19 ({ فتيمموا صعيدا

طيبا ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه {) فدل على أنه شيء يمسح منه ، والصخر ونحوه ليس

بشيء يمسح به .